

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 79.19
بتغيير وتميم القانون رقم 73.00

القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 يوليوز 2021)

نسخة مطباقبة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحفيظ بن حماد
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 79.19
بتغيير وتميم القانون رقم 73.00
القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للهنر و للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين**

«وتحدد الاتفاقيات المذكورة لائحة الخدمات وشروط الاستفادة منها ومبالغ اشتراكات المعينين بالأمر ومساهمات المؤسسة المشغلة الواجب دفعها للمؤسسة، على ألا تقل مساهمات هذه المؤسسات عن 2% من النفقات المرصدة لأجراء هذه المؤسسات والمقيدة في ميزانيتها».

«المادة 2 المكررة. - إن المنخرطين الموجودين في وضعية إلحاق، مقابل أداء اشتراكات مالية سنوية تحدد في 1% من الكتلة الأجريب المطابقة لوضعياتهم النظامية بإدارتهم الأصلية».

« يتم تحصيل إلى حسابات المؤسسة».

«يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة والذين أحيلوا على التقاعد :

«أ) - إما برسم حد السن طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وذلك مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدي «سنويًا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون؛

«ب) - أو برسم الإحالة على التقاعد الحتبي، مقابل أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد، على ألا يقل عن مبلغ الاشتراك المؤدي سنويًا من قبل المنخرطين، طبقا لجدول مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في «المادة 5 من هذا القانون؛

«ج) - أو قبل بلوغ حد السن القانونية، مقابل أداء واجب اشتراك سنوي يحدد في 1% من المبلغ السنوي الصافي لمعاش التقاعد. وتطبق عليهم أحكام البند (أ) أعلاه عند بلوغهم حد السن القانونية المذكورة.

«ويمكن لذوي حقوق المنخرطين صاحب المعاش الأصلي؛

« يتم تحصيل مبالغ الاشتراكات حسابات المؤسسة.

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 1 (الفقرة الأخيرة) و 2، و 2 المكررة و 2 مكررة مرتين و 3 و 15 و 17 (الفقرة الأخيرة) و 18 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للهنر و للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)، كما تم تغييره وتميمه :

«المادة 1 (الفقرة الأخيرة). - يكون مقر المؤسسة بالرباط. ويمكن إحداث فروع جهوية و محلية لتمثيلها بسائر أرجاء المملكة، تحدث في «شكل وحدات إدارية للمؤسسة، وفق شروط تحدد في نظامها الداخلي.

«المادة 2- تهدف المؤسسة إلى تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية وطنية وثقافية وتربيوية وتعلمية وتكوينية وترفيهية لفائدة بالقطاعات الوزارية المكلفة بال التربية «الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات «التابعة لها أو المجموعة تحت وصايتها في حالة انضمامها لها بموجب اتفاقيات.

« وتحدد اتفاقية خاصة لهذا المكتب الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

«وتؤهل المؤسسة كذلك لإبرام اتفاقيات من من أجل تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، إلى الأطر بموجب الفقرتين السابقتين.»

« كما تؤهل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، وكذلك مع المؤسسة التعاclusive التي تقدم خدماتها في مجال التغطية الصحية لفائدة أفراد أسرة التعليم بصفة حصرية، من أجل تمديد الاستفادة من بعض خدمات المؤسسة إلى المستخدمين العاملين بهذه المؤسسات بصفة دائمة ومنتظمة، والخاضعين لأحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بـ «الشغف».»

«- مباشرة أو العمل على مباشرة، الجاري بها العمل؛	وتحدد نظامها الداخلي.
«- إبرام اتفاقيات مراقبة استخدام الأموال التي «تقدمها»؛	«المادة 2 المكررة مرتين. - استثناء من أحكام المادتين 2 و 2 المكررة «أعلاه، يمكن أن يستفيد والأنشطة الثقافية والخدمات «الطبية والترفيهية، الأشخاص في النظام الداخلي «للمؤسسة مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري «بها العمل».»
«- تخويل منح للتدرس الأولى لفائدة جميع أبناء المنخرطين «المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم الأولى، وفق شروط «وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة.	
«11- القيام، بمشاركة وتنسيق لفائدة منخرطي المؤسسة «وأبنائهم؛	«المادة 3. - تكلف المؤسسة بالأعمال التالية:
«12- طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، «يمكن للمؤسسة أن تحدث شركات أو هيئات تابعة لها، أو المساهمة «في رأس مالها، بشرط أن يكون الغرض منها، القيام بأنشطة لتحقيق «أهداف المؤسسة وتطوير مهامها، في المجالات الاجتماعية والثقافية «والصحية أو الطبية أو الترفهية؛	1- تشجيع المنخرطين أن تقوم بالأعمال التالية: «- التحفيز..... في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛ «- إبرام اتفاقيات للشراكة مع الهيئات العامة والخاصة المكلفة «بتجهيز البناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين بشروط «فضضالية؛
«13- تخويل منح للتميز لفائدة أبناء المنخرطين، الذين يتبعون «دراساتهم العليا، وذلك طبقا لمعايير الاستحقاق ووفق الكيفيات «والشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛	«- تقديم دعم مالي للمنخرطين الراغبين في اقتناء عقار بغير «السكن أو بنته أو اقتناء مسكن جاهز والعمل على مساعدتهم «ومواكبيهم من أجل الاستفادة من عروض تفضيلية لدى «مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها المتدخلة في « عمليات تمويل الاقتناء أو البناء المذكورة.
«14- القيام، خلافا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 131.13 «المتعلق بمزاولة مهنة الطب، في إطار الشراكة مع القطاع العام «والخاص، أوهما معا، بإحداث بنيات ومرافق ووحدات متنقلة، «لت تقديم خدمات طبية، لأهداف غير ربحية، لفائدة المنخرطين وأفراد «أسرهم، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل؛	2- 7- اقتراح مع الهيئات العامة أو الخاصة؛
«15- إقامة مراكز للرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية «وللأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من «منخرطي المؤسسة وأفراد أسرهم، طبقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل؛	8- العمل على تقديم إعانت مادية بصفة استثنائية «للمنخرطين أو أفراد أسرهم، وكذا العمل لسداد أو تحمل مصاريف تتعلق بالخدمات الطبية، أو شبه الطبية، المقدمة لهم بسبب حالات المرض أو العجز أو الإعاقة، والتي لا يتحملها نظام «التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدهم وكذا لأزواجهم وأبنائهم.
«16- القيام، بمشاركة مع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعنية «في حكمها، بوضع تصور لنظام لقرضات الاجتماعية الميسّطة لفائدة «المنخرطين وفق شروط تفضيلية تحدد بموجب اتفاقيات خاصة.	«وتحدد شروط في النظام الداخلي للمؤسسة»؛
«المادة 15- تمارس المراقبة من خبراء وعون محاسب «تعيينهم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	«9- إقامة أو اقتناء منشآت اجتماعية المنخرطين «وأفراد أسرهم؛
«المادة 17 (الفقرة الأخيرة). - تقدم اللجنة وتبلغها «إلى رئيس الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وأعضاء اللجنة «المديرية.	«10- المساهمة في إشعاع وتنمية التعليم الأولى الجاري «بها العمل.
	«ولتحقيق بالأعمال الآتية:

«تختار اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

«إذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجتها لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان العضوية وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد عضويته.

«المادة 5. - تداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها وتناظط بها بوجه خاص المهام الآتية:

«- تحديد جدول مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة الذي لا يمكن حسب الفئات المعنية من الموظفين والأعوان، أن يقل عن 10 دراهم أو يفوق 50 درهماً في الشهر، والذي يتم تحصيله لفائدة المؤسسة عن طريق الحجز من المتبقي من قبل الهيئة المكلفة بالاداء؛

«- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين المستوفين لشروط الانخراط في المؤسسة، ووضعها رهن إشارة الوحدات الجهوية وال محلية التابعة للمؤسسة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، ورهن إشارة الهيئات والمؤسسات التي تقدم خدماتها لفائدة المنخرطين بموجب الاتفاقيات المبرمة معها من أجل ذلك؛

«- التداول حول معايير الانتقاء ومساطر إعلان المنافسة، من أجل اختيار الهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تسند إليها مهمة تدبير الخدمات المقدمة، في إطار أنظمة التغطية الاجتماعية والصحية التكميلية ونظام الادخار لأجل الدراسة، التي تقررها المؤسسة لفائدة منخرطها وأفراد أسرهم، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

«- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الشركات والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التعاونيات والجمعيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

«- التداول حول شروط تمديد الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 2 أعلاه، والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بها؛

«- إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة إما بصفة مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها المنخرطها، وكذا الإنجاز العمليات المرتبطة بها؛

«المادة 18 (الفقرة الأخيرة). - ويرفع العون الإجراءات إلى «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و 5 و 9 و 10 و 11 و 22 المكررة من القانون رقم 73.00 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 4. - تدبر المؤسسة لجنة مديرية لمدة أربع سنوات. تضم، بالإضافة إلى رئيسها، واحداً وعشرين عضواً على الأكثر، يتكونون من ممثلي الفئات التي تتألف منها اللجنة وهم :

«- سبعة (7) ممثلين عن الإدارات المعنية بمهام المؤسسة؛

«- سبعة (7) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للمنخرطين؛

«- سبع (7) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يتم اختيارها بناء على ما تتوفر عليه من الكفاءة والخبرة والتجربة في مجال أنشطة المؤسسة.

«يعين رئيس المؤسسة طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«ويعين ممثلو الإدارات المعنية من قبل السلطات الحكومية التابعين لها.

«ويعين الأعضاء الذين يمثلون المنظمات النقابية حسب تمثيلاتهم من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

«وتعين الشخصيات التي تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية من قبل رئيس الحكومة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

«المادة 9.- تحدث الوحدات الجهوية والمحلية المشار إليها في المادة 8 «أعلاه بقرار للجنة المديرية يتخذ باقتراح من رئيس المؤسسة».

«المادة 10.- تحدد قواعد تنظيم الوحدات الجهوية والمحلية التابعة لإدارة المؤسسة، بقرار لرئيس المؤسسة يعرض على مداولات اللجنة المديرية.

«المادة 11.- لا يتقادى أعضاء اللجنة المديرية أي تعويض عن عضويتهم، غير أنه يمكن منحهم تعويضات عن المأموريات التي يقومون بها، بتكليف من اللجنة، كما يستفيدون من مصاريف التنقل والإقامة، بمناسبة قيامهم بالمأموريات المذكورة، أو بمناسبة حضورهم أشغال اللجنة المديرية، واللجان المنبثقة عنها.

«وتحدد مبالغ التعويضات والمصاريف المذكورة بمرسوم.

«المادة 22 المكررة.- يستفيد من الخدمات التي تقدمها المؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون، الأطرو والأعون العاملون بالمؤسسة والمرافق التابعة لها، وفق نفس الشروط المطبقة على الأعضاء المنخرطين.

«كما يستفيد العاملون بشركات التدبير المحدثة من قبل المؤسسة من بعض الخدمات التي تقدمها طبقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.»

« - تتبع نشاط الوحدات الجهوية والمحلية التابعة للمؤسسة، « والمحدثة طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون؛

« - تحديد مبلغ انخراط الأعضاء في المؤسسة ومبلغ المساهمات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه حسب مختلف فئات المنخرطين؛

« - تحديد النظم الأساسي للموارد البشرية العاملة بالمؤسسة؛

« - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، والذي يجب أن تحدد فيه بصفة خاصة:

« - قواعد تنظيم عمل اللجنة المديرية وكيفيات سيرها؛

« - معايير وشروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأفراد أسرهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسة، طبقاً لأحكام هذا القانون؛

« - اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية وتطويرها، لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم على الحكومة؛

« - تحديد النظام الخاص بإبرام الصفقات من لدن المؤسسة؛

« - تحديد الهيكل التنظيمي لإدارة المؤسسة، وغيرها من المرافق الأخرى التابعة لها، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا القانون؛

« - شروط إحداث الفروع الجهوية والمحلية.

«المادة 8.- تمثل المؤسسة على صعيد جهات وأقاليم وعماليات المملكة، وحدات جهوية ومحلية، تناظر بها المهام التالية في حدود دوائر نفوذها الترابي :

«- تمثيل إدارة المؤسسة، والقيام بكل مهمة تكلف بها من قبل هذه الأخيرة، من المهام التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة؛

« - السهر على تنفيذ قرارات اللجنة المديرية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمنخرطين طبقاً لتوجهات إدارة المؤسسة؛

« - تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي أبرمتها المؤسسة مع شركائها، ومراقبة الالتزام بها؛

« - تقديم مختلف أشكال الدعم والمساعدة الإدارية والتكنولوجية لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من الاستفادة من خدمات المؤسسة في أحسن الظروف؛

« - الاضطلاع بأنشطة التواصل والإخبار والمواكبة لفائدة المنخرطين، بكفاءة دائمة ومستمرة؛

« - تقديم كل اقتراح للجنة المديرية، من شأنه الارتقاء بخدمات المؤسسة المقدمة للمنخرطين على الصعيدين الجهوي والمحلبي.»